15609 - غن ا كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

(حم م 4) عن شداد بن أوس (رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح رقم (1955) والترمذي كتاب الديات باب النهي عن المثلة رقم (1409) .

وأبو داود كتاب الضحايا باب النهي أن تصير البهائم رقم (2797) ص)